

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن

الترخيص بتعديل المادة رقم ٦ من النظام الأساسي

للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار

قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨

لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات

وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨)

لسنة ١٩٩٧ وتعديله ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١)

لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام

الأساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات
مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص
بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
(ش.م.م) برأسمال مرخص به قدره
١٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار جنيه مصرى)
ورأسمال مصدر قدره ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستماية
مليون جنيه مصرى) منه مبلغ ١٦٨٠٠٠٠٠٠ جم
(مائة وثمانية وستون مليون جنيه مصرى) حصة
عينية ومبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠ جم (مائة وثمانون
مليون جنيه مصرى) اكتتاب عام وتبلغ نسبة
المساهمة المصرية ١٠٠٪ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة
رأسمال الشركة المرخص به ليصبح
١٥٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار وخمسمائة مليون

جنيه مصرى) وزيادة رأس المال المصدر ليصبح
١٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار جنيه مصرى)

وتعديل بعض مواد فى النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص
بتعديل المادتين رقمى ٢٦ ، ٢٩ من النظام
الأساسى للشركة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٣ .
المتضمنة الموافقة على زيادة رأسمال الشركة
المرخص به ليصبح ثلاثة مليارات جنيه مصرى
وتعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسى للشركة
تبعاً لذلك والموافق عليه من الهيئة بتاريخ
٢١/١٢/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار .

دكتور / محمد الغمراوى داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صدر فى ٢٠٠٤/٢/١١

قرار :

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة رقم (٦) من

النظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات

التليفون المحمول (شركة مساهمة مصرية)

النص المرفق .

عقد تعديل

المادة (٦) من النظام الاساسى

للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

(شركة مساهمة مصرية)

مادة (٦) بعد التعديل :

على عدد ١٠٠ مليون سهم (مائة مليون سهم)

قيمة كل سهم ١٠ جنيهاً مصرية (فقط عشرة

جنيهاً مصرية) منها عدد ١٥٠٠ سهم عيني (

ألف وخمسمائة سهم عيني) .

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣ مليار

جنيه مصرى (فقط ثلاثة مليارات جنيه مصرى) ،

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٠ مليون

جنيه مصرى (فقط مليار جنيه مصرى) ، موزعا